

فقه العبادات - مالكي

3 - نية دخوله وطنه أو مكان إقامة زوجته الذي يمر عليه في طريقه إذا كان يبعد عن بدء السفر أقل من مسافة القصر ولو لم ينو الإقامة أربعة أيام به . ثم إذا شرع في بقية سفره اعتبر ما بقي في سفره فإن كان الباقي مسافة قصر قصر وإلا فلا يقصر . أما إذا كان وطنه أو بلد زوجته الناوي دخوله أثناء سفره يبعد عن بدء السفر مسافة قصر فإنه يستمر بالقصر حتى دخوله